Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-02/05-03/09OA**

التاريخ: **١١تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضية أكوا كوينيحيى، رئيسة الدائرة**
القاضية سانغ–هيون سونغ
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسريكو

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية

المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع"

يُخطَر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:

مكتب المدعي العام

السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابرتشيو غاريليا

محاميا الدفاع

السيد كريم خان
السيد نيكولاس كومايان

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المُعنوَن ''قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'' المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ (ICC-02/05-03/09-168)،

بعد المداولة،

تصدر بالإجماع الحكم التالي،

الحكم

يُؤيَّد القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''. وتُرفَض دعوى الاستئناف.

الأسباب

أولاً – ما تمَّ من إجراءات

ألف – الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

١ - في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، أودع المدعي العام ''طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''[(١)] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ : ''الطلب'') الذي اعترض فيه على اقتراح تعيين السيد إبراهيم يلاه محامياً معاوناً في هيئة الدفاع في هذه القضية. واستند في ذلك إلى أن السيد يلاه استقال مؤخراً من منصب المحامي في مكتب الادعاء (يُشَار إليه فيما يلي بـــ: ''المكتب'') وإلى أن تعيينه في هيئة الدفاع من شأنه أن يفضي إلى تضارب في

[(١)] الوثيقة ICC-02/05-03/09-160 المسجلة في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١١.

المصالح.[٢] ودفع المدعي العام بأن المحامين الذين سبق لهم العمل في مكتب الادعاء ''ينبغي أن يُستبعَدوا لمدة لا تقل عن سنة واحدة قبل أن يُسمَح لهم بالعمل في هيئة الدفاع في أي قضية يُنظَر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية''.[٣]

٢ - يتضح من الطلب أن السيد يلاه بدأ العمل محامياً معاوناً في مكتب المدعي العام بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتولى منصب المحامي في مكتب المدعي العام في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهو المنصب الذي استقال منه في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.[٤] وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١١، أُحيط المكتب علماً باقتراح تعيين السيد يلاه محامياً معاوناً في هيئة الدفاع في هذه القضية.[٥] وقبل استقالته من منصبه هذا، عمل السيد يلاه في المكتب مدة ما يزيد عن خمس سنوات ونصف السنة. وأُخطِرت الدائرة باقتراح تعيينه في هيئة الدفاع في هذه القضية بعد استقالته بأسبوعين أو ما يزيد بقليل.

٣ - تولى السيد يلاه أثناء فترة اشتغاله في المكتب مهام تتعلق بحالة أوغندا، وبقضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي* (في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبقضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو* (في إطار الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى).[٦]

٤ - في ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١١، أودع محامي السيد عبد الله بندا أبكر نورين والسيد صالح محمد جربو جاموس (يُشَار إليه فيما يلي بـــ:''الدفاع'') ''رد الدفاع على 'طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''' [٧](يُشَار إليه فيما يلي بـــ:''رد الدفاع'')، وحاج فيه بأنه يتعين رفض الطلب دون إجراءات مُطوَّلة.

٥ - في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١١، أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة (يُشَار إليها فيما يلي بـــ: ''الدائرة الابتدائية'') القرار ذا العنوان ''قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع''[٨] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ: ''القرار المطعون فيه'') الذي رفضت فيه طلب الادعاء.[٩]

---

[٢] الفقرة ٢ من الطلب.

[٣] الفقرة ٤ من الطلب.

[٤] الفقرة ١٠ من الطلب.

[٥] الفقرة ٥ من الطلب.

[٦] الفقرة ١٠ من الطلب.

[٧] ICC-02/05-03/09-163.

٦ - في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١، أودع المدعي العام ''طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع' (الوثيقة ICC-02/05-03/09-168)''[١٠] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ : ''طلب الإذن بالاستئناف''). والتمس المدعي العام فيه استئناف مسألتين هما:

(١) ''ما إذا كان يجوز قانوناً لمحامي الادعاء الالتحاق بهيئة الدفاع في قضية كان يُنظَر فيها عندما كان الشخص يعمل في مكتب الادعاء، أو ما إذا كان ينبغي أن يُستبعد الشخص لمدة معينة قبل أن يلتحق بهيئة الدفاع''[١١]

(٢) ''ما إذا كانت الدائرة لم تتدارس المعلومات التي قدمها الادعاء والتي تفيد بأن السيد يلاه كان مطلعاً على معلومات سرية تتعلق بقضية بندا وجربو ولم تقيِّمها على نحو سليم وما إذا كانت قد أولت وزناً زائداً لتأكيد السيد يلاه أنه ليس على علم بأي معلومات سرية ذات صلة بالقضية.''[١٢]

٧ - في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١١، وبعد تلقي رد الدفاع الذي دفع فيه بوجوب رفض طلب الإذن بالاستئناف،[١٣] أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار ذي العنوان 'قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''[١٤] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ: ''قرار بخصوص طلب الحصول على إذن الاستئناف'')، الذي منحت فيه الإذن باستئناف أولى المسألتين اللتين طلب المدعي العام استئنافهما لكنها رفضت منح الإذن باستئناف المسألة الثانية.

---

[٨] ICC-02/05-03/09-168.

[٩] الصفحة ١٥ من القرار المطعون فيه.

[١٠] ICC-02/05-03/09-173.

[١١] الفقرة ٤ من طلب الإذن بالاستئناف؛ أكد المدعي العام أن هذه المسألة تتعلق بـــ''المعيار القانوني الذي يتعين على الدائرة تطبيقه لتحديد موانع التمثيل ووجه تضارب المصالح الذي ينطوي عليه تعيين المحامي''.

[١٢] طلب الإذن بالاستئناف، الفقرة ٤.

[١٣] ''رد الدفاع على طلب الادعاء الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'' (ICC-02/05-03/09-168)''، ٨ تموز/يوليو ٢٠١١، ICC-02/05-03/09-175، الفقرة ٢٤.

[١٤] ICC-02/05-03/09-179، الفقرة ٢٨.

باء – الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

٨ – في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١١، أودع المدعي العام ''استئناف الادعاء 'قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المعنون ''قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''[١٥] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

٩ – في ٥ أغسطس/آب ٢٠١١، أودع الدفاع ''رد الدفاع على استئناف الادعاء قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المعنون 'قرار بشأن طلب الادعاء إبطال تعيين محام في هيئة الدفاع'''[١٦] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ''الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

ثانياً – في جوهر المسألة

ألف – ملخص القرار المطعون فيه

١٠ – لتحديد ما إذا كان هناك مانع يحول دون تمثيل السيد يلاه للمتهم، استندت الدائرة الابتدائية في المقام الأول إلى الإطار القانوني لنظام روما الأساسي وإلى القرارات السابقة للدوائر الأخرى في المحكمة وإلى مدونة السلوك المهني للمحامين (التي يُشَار إليها فيما يلي بـــ ''المدونة''). ورغم أن المدعي العام استند استناداً كبيراً إلى اجتهادات القوانين الوطنية، فإن الدائرة الابتدائية لم تجد في هذه المراجع مرشداً لها نظراً للاختلاف الكبير بين الدول في تناولها للمسائل المتعلقة بتضارب المصالح.[١٧]

١١ – قضت الدائرة الابتدائية بأن المادتين ١٢ (١)(ب) والمادة ١٦ من المدونة تنطبقان على السيد يلاه الذي اعتُبر أنه ''محامي دفاع [...] يمارس عمله لدى [...] المحكمة' وفقاً للمعنى الوارد في المادة ١ من المدونة''.[١٨] وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أن المسؤولية الأساسية في ضمان عدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بأحد

---

[١٥] ICC-02/05-03/09-184 (OA).

[١٦] ICC-02/05-03/09-188 (OA).

[١٧] الفقرة ٨ من القرار المطعون فيه.

[١٨] الفقرة ١٠ من القرار المطعون فيه.

أعضاء هيئة الدفاع إنما تقع على محامي الدفاع وفقاً لالتزاماته أو التزاماتها المهنية المنصوص عليها في المدونة.[١٩] بيد أنه في حال وجود تعارض من شأنه أن يؤدي إلى إجحاف، يتعين على الدائرة الابتدائية أن تفصل في المسألة عملاً بالمادتين ٦٤ (٢) و ٦٤ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي.[٢٠]

١٢ - لاحظت الدائرة الابتدائية أن المادة ١٢ (١)(ب) من المدونة تمنع تعيين المحامي إذا كان مشاركاً في معلومات سرية أو مطلعاً عليها وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيترافع فيها.[٢١] ولما لم يكن السيد يلاه مشاركاً في هذه القضية، فإن الدائرة الابتدائية اقتصرت في نظرها على ما إذا كان السيد يلاه قد اطّلع على معلومات سرية.[٢٢] وبالرجوع إلى المادة ١٢ (١)(ب) من المدونة وإلى قرار سابق للدائرة الابتدائية الثالثة،[٢٣] حددت الدائرة الابتدائية المسألة الفاصلة بأنها ''ما إذا كان السيد يلاه قد اطّلع على ما هو أكثر من *الحد الأدنى* من المعلومات السرية' ذات الصلة بالقضية والتي لا ينبغي لأحد أعضاء هيئة الدفاع أن يحوزها''.[٢٤]

١٣ - خلصت الدائرة الابتدائية إلى ما يلي:

٢٠. تلاحظ الدائرة أنه على الرغم من أن الادعاء يفيد بأن السيد يلاه اطّلع على معلومات سرية ذات صلة بالقضية المعنية أثناء عمله لديه، فإن ذلك عُرِض على نحو إجمالي دون أي تفاصيل أو أي مواد داعمة.

٢١. على الرغم من أن عمل السيد يلاه السابق مع الادعاء ربما يكون قد مكّنه من الاطلاع على سيرورة العمل في مكتب المدعي العام وجعله على دراية بالتحقيقات الجارية، فإن الادعاء لم يقم الدليل على أن بحوزة السيد يلاه معلومات سرية وأنه على معرفة بهذه القضية بعينها. بل يكتفي الادعاء بالأحرى بمجرد الإشارة إلى هذا الاحتمال.

---

[١٩] الفقرة ١١ من القرار المطعون فيه.

[٢٠] الفقرة ١٢ من القرار المطعون فيه.

[٢١] الفقرة ١٣من القرار المطعون فيه.

[٢٢] الفقرتان ١٤ و١٥ من القرار المطعون فيه.

[٢٣] المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو، ''قرار بشأن 'طلب الادعاء إبطال تعيين مستشار قانوني لهيئة الدفاع'''، ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-769.

[٢٤] الفقرة ١٦من القرار المطعون فيه.

٢٢. وعلى ذلك، فإن اقتران عدم وجود أي دليل على أن السيد يلاه يحوز فعلاً مواد سرية بتأكيداته القاطعة بأنه ليس على علم بأي مواد سرية ذات صلة من شأنه أن يحسم هذه المسألة. ونظراً إلى عدم وجود أي سبب للشك في نزاهة السيد يلاه، فإنه يجوز للدائرة أن تأخذ بتعهداته الواضحة. لذا تخلص الدائرة إلى أنه ليس ثمة مؤشرات مقنعة على وجود تضارب في المصالح أو على أن تعيينه يضر بالدعوى المعنية.[٢٥]

باء – حجج المدعي العام أمام دائرة الاستئناف

١٤ – يدفع المدعي العام بأن الدائرة الابتدائية أخطأت (١) برفضها تطبيق معيار موضوعي؛ و(٢) باقتضاء أن يكون بحوزة السيد يلاه ''*فعلاً' ما هو أكثر من الحد الأدنى*' من المعلومات السرية''.[٢٦]

١٥ – ويدفع المدعي العام بأن الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة الابتدائية لا يتفق مع واجب كفالة عدالة المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٦٤ من النظام الأساسي نظراً إلى الخصائص التي تنفرد بها المحكمة والمكتب.[٢٧] كما يدفع فضلاً عن ذلك بأنه ''لو أن الدائرة طبَّقت معياراً موضوعياً على النحو الصحيح [...] لأبطلت تعيين السيد يلاه لا محالة.''[٢٨]

١٦ – يحاج المدعي العام بأنه ينبغي أن يُستبعَد المحامي عندما يكون في تعيينه شبهة عدم اللياقة.[٢٩] ويدعم حجته هذه بتحليل سوابق قضائية في اختصاصات وطنية[٣٠] ويذهب إلى أن هناك ''مبدأً موضوعياً يقضي بأنه لا يجوز

---

[٢٥] الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار المطعون فيه.

[٢٦] الفقرة ٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٢٧] الفقرة ١٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٢٨] الفقرة ٢٠من القرار المطعون فيه.

[٢٩] انظر الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٠] انظر الفقرات ٢٩ إلى ٣٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

لمدع عام سابق أن يلتحق بالدفاع فوراً''.[٣١] ويشير إلى فرنسا وإيطاليا والصين وألمانيا التي تفرض، في رأيه، مدة محددة أو ضمانات أخرى قبل أن يُسمح لمدع عام سابق بالترافع بوصفه محامياً للدفاع.[٣٢]

١٧ – يحاج الادعاء استناداً إلى المادة ١٢ (١)(ب) من المدونة بأن عبارة ''مطلعاً على معلومات سرية'' تعني الاحتمال الموضوعي لأن يكون الشخص قد اطّلع على معلومات سرية وليس المعيار الذاتي المتمثل في الحيازة ''الفعلية'' الذي اقتضته الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه.[٣٣] ويذهب إلى أن ''اقتضاء وجود دليل على أن الشخص كان ''يحوز فعلاً'' معلومات سرية هامة يضع عبئاً إثباتياً غير واقعي تستحيل تلبية شروطه إلا في الحالات الفاضحة.[٣٤] ويدفع المدعي العام بأن هذا المعيار الموضوعي يدعمه المعيار الذي طبقته الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد حاجحسنوفيتش وآخرين[٣٥] ويتماشى مع السوابق القضائية المحلية في الولايات المتحدة التي قضت بعدم أهلية المرشحين لمنصب محامي الدفاع ممن سبق لهم تولي مناصب ''قد يكونون اطلعوا فيها'' أو كان ''من المرجح أن تقع أعينهم على'' معلومات حساسة أو مشمولة بالسرية تخص الادعاء.[٣٦]

١٨ – ويدفع المدعي العام بأن ثمة ''احتمالاً كبيراً'' لأن يكون محام كان يعمل في مكتب الادعاء إبان مباشرة الدعوى قد اطّلع على معلومات سرية تتعلق بالدعوى المعنية.[٣٧] ويرى أن السماح للمحامي بالانضمام إلى الدفاع من شأنه أن يعطيه مزية لا موجب لها إزاء الادعاء، ما قد يؤثر سلباً في عدالة الإجراءات ويقوِّض ثقة الجمهور فيها.[٣٨] ويحاج بأن منهاج العمل في مكتب الادعاء يقتضي التباحث الصريح في المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون وسياسات المكتب علماً بأن كل هذه النقاشات يُفترَض فيها أن تكون غير مقيَّدة وتُراعى فيها

---

[٣١] الفقرة ٣٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٢] الفقرة ٣٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٣] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٢ و٣٥.

[٣٤] الفقرة ٣٦ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٥] ''قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة تعيين السيد رودني ديكسون محامياً معاوناً في هيئة الدفاع عن المتهم كوبورا''، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، IT-01/47-PT، الفقرة ٤٦؛ الفقرة ٣٨ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٦] الفقرة ٣٩ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٧] الفقرة ٢١ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٣٨] الفقرتان ٢١ و٣٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

مقتضيات السرية.[٣٩] ويذهب إلى أن محامي الادعاء يكشفون في أثناء هذه النقاشات وقائع مشمولة بالسرية ويقيِّمون مواطن القوة والضعف في كل قضية ويتباحثون بشأن الخيارات المتعلقة بالنهج أو الاستراتيجية وأن هذه النقاشات تجري على نحو رسمي وغير رسمي.[٤٠] ويرى أن طلب تقديم دليل على كل ما يُكشَف من معلومات في مثل هذه المحادثات من شأنه أن ينتقص من فعالية عمل المكتب.[٤١]

١٩ – فيما يتعلق بمعيار *الحد الأدنى* الذي وضعته الدائرة الابتدائية، يحاج المدعي العام بأنه لا يُشترَط في المادة ١٢(١)(ب) من المدونة أن تكون المعلومات السرية قد بلغت قدراً كافياً من الأهمية ولذا فإن المعيار الذي طبقته الدائرة الابتدائية معيار غير صحيح.[٤٢]

٢٠ – يطلب المدعي العام إلى دائرة الاستئناف أن تلغي القرار المطعون فيه وأن تحدِّد المعيار القانوني الصحيح الذي يتعين تطبيقه في مثل هذه الحالات، وإما أن تبطل تعيين السيد يلاه بنفسها أو تعيد المسألة إلى الدائرة الابتدائية وتصدر إليها توجيهات بأن تقوم بذلك.[٤٣]

جيم – حجج الدفاع أمام دائرة الاستئناف

٢١ – يحاج الدفاع بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن أخطاء قانونية.[٤٤] ويرى أن المعيار القانوني الصحيح المتمثل فيما إذا كان السيد يلاه قد ''اطّلع على معلومات سرية'' طُبِّق في القرار المذكور.[٤٥]

٢٢ – ويرى الدفاع أن المادة ١٢(١)(ب) من المدونة لا تحظر على المحامين الانضمام إلى الدفاع إلا في حالات منها أن يكونوا قد ''اطّلعوا على معلومات سرية'' ذات صلة بالدعوى المعنية''.[٤٦] ويدفع بأن الدائرة الابتدائية

---

[٣٩] الفقرات ٣ و٥ و٢٤ إلى ٢٧ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٠] الفقرة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف؛ انظر أيضاً الفقرتين ٢٤ و٢٥.

[٤١] الفقرة ١٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٢] الفقرتان ٣٤ و٣٥ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٣] الفقرتان ٤ و٤٠ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٤] الفقرة ١ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٥] الفقرة ٢ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٦] الفقرة ١٦ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

لم تخطئ حينما خلصت إلى أنه السيد يلاه ''لم يكن يحوز فعلاً معلومات سرية'' لأن للفظة ''يحوز''نفس معنى ''مطلع على'' وأن ''كلمة 'فعلاً' ما هي إلا تشديد على أنه يعود إلى مكتب المدعي العام إثبات أن السيد يلاه كان''يحوز معلومات سرية''[٤٧] ويحاج الدفاع في هذا السياق بأن الغرض من المادة ١٢(١)(ب) من المدونة هو ''الموازنة بين حق المتهم في أن يمثله محام من اختياره وخطر أن يُضَار [مكتب المدعي العام] جراء اطِّلاع الدفاع على معلومات سرية''.[٤٨] ويرى أن هذه الموازنة يؤيدها كون هذا الحظر يمكن أن يُرفَع إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة.[٤٩]

٢٣ – ويحاج الدفاع بأن الادعاء لم يؤدِ واجب الإثبات الواقع على عاتقه في هذه القضية.[٥٠] ويخالف الادعاءَ رأيَه القائل إن اشتراط إقامة الدليل على صحة زعمه بأن الشخص المعني كان على اطّلاع على معلومات سرية أمر غير معقول أو مستحيل.[٥١] وينوه إلى أن المدعي العام لم يوضح الممارسات المتبعة في المكتب التي يخشى من أن تُكشَف أو ''كيف أن من شأن معرفة محامي الدفاع بهذه الممارسات أن تنال من عدالة الإجراءات''.[٥٢]

٢٤ – يذهب الدفاع إلى أن المدعي العام يطلب من دائرة الاستئناف إجراء ''تعديل شامل للقواعد السارية على مسائل تضارب المصالح''، وهو أمر لا أساس له في الصكوك القانونية الناظمة لعمل المحكمة أو في الاجتهاد القضائي الدولي الواجب التطبيق.[٥٣] ويرى أن لا وجود ''للمعيار الموضوعي'' الذي يقترحه المدعي العام في قانون المحكمة الواجب التطبيق.[٥٤] ويشير إلى أن المادة ١٢(١)(ب) من المدونة تشمل بصريح العبارة مسألة انتقال موظف يعمل في المحكمة لتمثيل شخص يقاضى أمام المحكمة.[٥٥] ويدفع بأنه يستحيل تفسير الحكم الوارد في هذه المادة على أنه يفرض حظراً باتاً على انضمام محامي مكتب المدعي العام إلى الدفاع في قضية بوشرت إبان

---

[٤٧] الفقرتان ٣٨ و٣٩ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف. انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و٣٣.

[٤٨] الفقرة ٣٦ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٤٩] الفقرة ٣٦ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٠] الفقرة ٨ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥١] الفقرة ٢٢ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٢] الفقرة ٢٤ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٣] الفقرة ٣ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٤] الفقرة ٩ إلى ١٦ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٥] الفقرة ١٥ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

عملهم في المكتب.[٥٦] ويحاج فضلاً عن ذلك بأن اجتهاد المحاكم الدولية الأخرى يبيِّن أن العلاقة السابقة بمكتب الادعاء لا تبرِّر في حد ذاتها استبعاد الشخص من العمل محامياً للدفاع.[٥٧] ويرى علاوة على ذلك أن ما من مبدأ عام في القانوني الوطني يحظر على مدعٍ عام العمل محامياً للدفاع يمكن أن يُطبَّق في هذه القضية وفقاً للمادة ٢١(١)(ج).[٥٨] ويؤكد أن هذا الحظر منصوص عليه نصاً صريحاً[٥٩] في الاختصاصات القضائية الوطنية التي أشار إليها المدعي العام وأن تَنَقُّل المحامين بين الادعاء والدفاع أمر شائع في العديد من الاختصاصات القضائية الوطنية الأخرى كالولايات المتحدة وكندا وغامبيا.[٦٠] وأخيراً يرى الدفاع فيما يتعلق بالحاجة إلى درء عدم اللياقة أن القضية الوحيدة ذات الصلة بالموضوع التي استشهد بها المدعي العام لاقت ''نقداً شديداً'' ولم تعتد بها محكمة استئناف فدرالية أمريكية أخرى، ما يبرز تباين المواقف إزاء هذه المسألة.[٦١]

٢٥ – ويحاج الدفاع فضلاً عن ذلك بأن معيار ''الحد الأدنى'' لا يؤثر في مآل الدعوى إذ لم يثبت الادعاء أن السيد يلاه اطلع على أي معلومات سرية على الإطلاق.[٦٢] ومن هذا المنطلق يرى الدفاع أن المدعي العام يلتمس فتوى بشأن مسائل قانونية افتراضية.[٦٣]

٢٦ – ويذهب الدفاع أيضاً إلى أن هذا الاستئناف يسعى دون وجه حق وبأثر رجعي ومن طرف واحد إلى ''تعديل عقود توظيف محامي مكتب المدعي العام [...] بمنعهم من الانضمام إلى هيئات الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية لفترة من الزمن بغض النظر عما إذا كان هناك تضارب في المصالح [أم لا]''.[٦٤]

٢٧ – لذا يدفع الدفاع بأنه ينبغي تأييد القرار المطعون فيه ورفض الاستئناف.[٦٥]

---

[٥٦] الفقرة ١٦ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٧] الفقرتان ١٩ و٢٠ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٨] الفقرة ٢٩ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٥٩] الفقرة ٣٠ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٠] الفقرة ٢٦ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦١] الفقرة ٢٥ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٢] الفقرة ٣٧ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٣] الفقرة ٣٧ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٦٤] الفقرة ٤ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف؛ انظر الفقرات ٤١ إلى ٤٦.

[٦٥] الفقرة ٤٨ من الرد على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

دال – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٨ – تذكِّر دائرة الاستئناف في صدد نظرها فيما إذا كان هناك مانع يحول دون تعيين السيد يلاه محامياً معاوناً في هيئة الدفاع بأن المسألة المعروضة للاستئناف هي التالية:

> ''ما إذا كان يجوز قانوناً لمحامي الادعاء الالتحاق بهيئة الدفاع في قضية كان يُنظَر فيها عندما كان الشخص يعمل في مكتب الادعاء، أو ما إذا كان ينبغي أن يُستبعد الشخص لمدة معينة قبل أن يلتحق بهيئة الدفاع''[٦٦]

٢٩ – تناولت دائرة الاستئناف مسألة مشابهة في حكمها الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في *قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويجي كينياتا ومحمد حسين علي*[٦٧] (يُشَار إليه فيما يلي بـــ''حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا'').

٣٠ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية الثانية هي التي شرعت من تلقاء نفسها في الإجراءات التي أفضت إلى حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا[٦٨] أما الإجراءات المتعلقة بالدعوى التي نحن بصددها فقد شرع فيها المدعي العام. وقضت دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا في معرض مناقشتها للأساس القانوني الذي تصرفت بموجبه الدائرة التمهيدية أن ''حماية نزاهة الإجراءات – ولا سيما عدالتها وسرعتها في السياق المحدد موضع نظر الدائرة – إنما هي مسألة تندرج بالضرورة في نطاق اختصاص الدائرة التمهيدية.''[٦٩] وللأسباب نفسها تخلص دائرة الاستئناف في هذه القضية إلى أن المادة ٦٤(٢) هي المعيار القانوني الصحيح لبَتِّ الدائرة الابتدائية في طلب المدعي العام إبطال تعيين المحامي المعني.

---

[٦٦] الفقرة ٢ من طلب الاستئناف.

[٦٧] ICC-01/09-02/11-365.

[٦٨] الفقرة ٤٥ من حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.

[٦٩] الفقرة ٤٦ من حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.

٣١ – وللأسباب نفسها الواردة في حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا،[٧٠] تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية استخلصت حكمها استخلاصاً صحيحاً بالاستناد إلى أحكام المادة ١٢(١)(ب) من المدونة. وترى دائرة الاستئناف أيضاً أنه على الرغم من أن السيد يلاه ليس المحامي الرئيس للدفاع في هذه القضية، فإنه يترافع أمام المحكمة باعتباره محامياً بالمعنى الوارد في المادة ١ من المدونة ولذا فهو مُلزَم بأحكامها.

٣٢ – وعليه فإن المسألة الحاسمة في دعوى الاستئناف هذه هي تفسير عبارة ''مطلعاً على معلومات سرية'' الواردة في المادة ١٢(١)(ب) من المدونة وهي المسألة التي فُصِل فيها في حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.[٧١] وتؤيد دائرة الاستئناف العلل التي وردت في ذلك القرار وترى أن الدائرة الابتدائية في قضيتنا هذه قد أصابت في تفسير عبارة ''مطلعاً على معلومات سرية'' بمعنى أن يكون الشخص'' على علم بـــ'' أو ''يحوز'' معلومات سرية (علماً بأنه ليس ثمة فرق ذو شأن بين هاتين العبارتين في هذا السياق).

٣٣ – تشير دائرة الاستئناف إلى أن حجج المدعي العام الداعمة لاعتماد ''معيار موضوعي'' تشبه إلى حد بعيد الحجج التي تناولتها دائرة الاستئناف في حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.[٧٢] والحجة الإضافية الرئيسية التي يسوقها المدعي العام في هذا القضية تتعلق بالوجود المزعوم لمبدأ عام في القانون يحظر على المدعين العامين السابقين الانضمام إلى الدفاع فور مغادرتهم هيئة الادعاء.[٧٣] وتلاحظ الدائرة، دون أن تقصد من ذلك الخوض في تحديد ما هو مطلوب لوضع مبدأ عام في القانون، أن الممارسة المتبعة في البلدان الخمسة التي أشار إليها المدعي العام ليست متناسقة. ومما هو جدير بالذكر، وهو الأمر الذي يسلم به المدعي العام،[٧٤] أن الممارسة المتبعة في أحدها (المملكة المتحدة) تبدو على النقيض مما يذهب إليه المدعي العام.

٣٤ – ولما كانت الدائرة الابتدائية قد اقتضت أن تكون المعلومات السرية قد تجاوزت مجرد *الحد الأدنى*، تعيد دائرة الاستئناف تأكيد ما قضت به في حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا من أن المادة ١٢(١)(ب) من المدونة لا تنص على مطلب كهذا.[٧٥] بيد أن دائرة الاستئناف تذكِّر بأن الدائرة الابتدائية خلصت خلوصاً قاطعاً

---

[٧٠] الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.

[٧١] الفقرات ٥٢ إلى ٥٦ والفقرة ٦٤ من حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.

[٧٢] الفقرات ٥٨ إلى ٦٣ من حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.

[٧٣] الفقرة ٣٣ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٤] الفقرة ٣٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

[٧٥] الفقرات ٦٥ إلى ٧٠ من حكم الاستئناف الثالث في قضية موثاورا.

إلى أنه لم يثبت أن السيد يلاه كان على علم *بأي* معلومات سرية – سواءً أبلغ ذلك الحد الأدنى أم غيره.[٧٦] وعليه فإن اشتراط الدائرة الابتدائية أن تتجاوز المعلومات مجرد الحد الأدنى ليس ذا صلة بقرار الدائرة رفض طلب المدعي العام.

ثالثاً – الإجراء الملائم

٣٥ - يجوز لدائرة الاستئناف في استئناف قُدِّم عملاً بالمادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ولما كانت دائرة الاستئناف قد خلصت إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ حين اشترطت أن يكون السيد يلاه قد اطّلع على معلومات سرية ذات صلة بالقضية لكي يُمنَع من الانضمام إلى هيئة الدفاع، فإن دائرة الاستئناف تؤيد القرار المطعون فيه وترفض الاستئناف.

٣٦ – حُرِّر بالإنكليزية والفرنسية علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية أكوا كوينيجي

رئيسة الدائرة

أُرِّخ بتاريخ اليوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

في لاهاي بهولندا

[٧٦] انظر الفقرتين ٢١ و٢٢ من القرار المطعون فيه.